

إتفاقية

بين حكومة سلطنة عمان وحكومة جمهورية جنوب أفريقيا لتجنب الازدواج الضريبي ومنع التهرب الضريبي بالنسبة للضرائب على الدخل

ان حكومة سلطنة عمان وحكومة جمهورية جنوب أفريقيا ، رغبة منهما في ابرام اتفاقية لتجنب الازدواج الضريبي ومنع التهرب الضريبي بالنسبة للضرائب على الدخل ولتعزيز وترسيخ العلاقات الاقتصادية بين الدولتين ، قد إتفقتا على الاتي : -

(المادة الاولى)

النطاق الشخصي

تطبق هذه الاتفاقية على الاشخاص المقيمين في احدى الدولتين المتعاقبتين أو في كليتهما.

(المادة الثانية)

الضرائب التي تتناولها الاتفاقية

- ١ - تسرى هذه الاتفاقية على الضرائب على الدخل التي تفرض نيابةً عن دولة متعاقدة أو تقسيماتها السياسية أو سلطاتها المحلية أيا ما كانت طريقة فرض هذه الضرائب .
- ٢ - تعتبر من قبيل الضرائب على الدخل ، جميع الضرائب المفروضة على الدخل الاجمالي أو على عناصر الدخل بما في ذلك الضرائب على الارباح الناشئة من التصرف في الاموال المنقولة أو الثابتة .
- ٣ - تشمل الضرائب المفروضة حاليا والتي تسرى عليها الاتفاقية بصفة خاصة ما يأتي :
(أ) في سلطنة عمان :

١- ضريبة الدخل على الشركات المفروضة بموجب المرسوم السلطاني رقم ١٩٨١/٤٧ وتعديلاته.

٢- ضريبة الارباح على المؤسسات التجارية والصناعية المفروضة بموجب المرسوم السلطاني رقم ٧٧ لسنة ١٩٨٩م وتعديلاته.

(ويشار اليها فيما بعد بـ " الضريبة العمانية ")

(ب) في جنوب أفريقيا :

١ - الضريبة الاصلية.

٢ - الضريبة الفرعية على الشركات .

٣ - الضريبة التي تخصم من المنبع على الاتاوات .

(ويشار إليها فيما بعد بـ " ضريبة جنوب أفريقيا "

٤ - تسري الاتفاقية أيضا على أي ضرائب مماثلة أو مشابهة بصفة جوهرية لتلك الضرائب ، والتي تفرضها أي من الدولتين المتعاقدين بعد تاريخ التوقيع على هذه الاتفاقية ، سواء بالاضافة للضرائب الحالية أو لتحل محلها . وتقوم السلطانان المختصتان في الدولتين المتعاقدين بإخطار بعضهما البعض بأي تعديلات جوهرية في قوانين الضرائب المتعلقة بهذه الاتفاقية خلال فترة مناسبة بعد إجراء التعديلات .

(المادة الثالثة)

تعريفات عامة

١ - لاغراض هذه الاتفاقية ، وما لم يقتض النص غير ذلك :

(أ) يقصد بعبارة " سلطنة عمان " اقليم سلطنة عمان والجزر التابعة لها ، ويشمل ذلك المياه الاقليمية وأي منطقة خارج المياه الاقليمية يجوز لسلطنة عمان أن تمارس عليها ، وفقا للقانون الدولي وقوانين سلطنة عمان حقوق السيادة فيما يتعلق باستكشاف واستغلال الموارد الطبيعية لقاع البحر والتربة التحتية وفي المياه فوق قاع البحر.

(ب) يقصد بعبارة " جنوب أفريقيا " جمهورية جنوب أفريقيا ، وتشمل عند استخدامها بالمعنى الجغرافي بحرها الاقليمي وكذلك أي منطقة خارج البحر الاقليمي ، بما في ذلك الجرف القاري ، يكون قد تم تعيينها أو يمكن تعيينها وفقاً لقوانين جنوب أفريقيا وللقانون الدولي كمنطقة يجوز لجنوب أفريقيا أن تمارس فيها حقوق السيادة والاختصاص.

(ج) يقصد بعبارتي (دولة متعاقدة) و (الدولة المتعاقدة الاخرى) سلطنة عمان أو جنوب أفريقيا ، حسبما يقتضيه النص.

(د) تشمل كلمة (نشاط) تأدية الخدمات المهنية و الانشطة الاخرى ذات الطبيعة المستقلة .

(هـ) تشمل كلمة (شخص) أي شخص طبيعي أو شركة أو مجموعة من الاشخاص وأي كيان آخر يعامل كوحدة خاضعة للضريبة بموجب قوانين الضرائب السارية في الدولتين المتعاقدين .

و) يقصد بكلمة (الشركة) أي شخص اعتباري أو أي كيان يعامل كشخص اعتباري لأغراض الضريبة .

ز) تنطبق كلمة (مشروع) على الممارسة لأي نشاط .

ح) يقصد بعبارة (مشروع دولة متعاقدة) و (مشروع الدولة المتعاقدة الأخرى) على التوالي : مشروع يديره مقيم من دولة متعاقدة ، ومشروع يديره مقيم من الدولة المتعاقدة الأخرى .

ط) يقصد بعبارة (النقل الدولي) أي نقل بسفينة أو طائرة يديره مشروع دولة متعاقدة باستثناء النقل بالسفينة أو الطائرة بين أماكن تقع فقط في الدولة المتعاقدة الأخرى .

ي) يقصد بكلمة (مواطن) :

١- أي فرد يتمتع بجنسية دولة متعاقدة .

٢- أي شخص قانوني أو اتحاد يستمد المركز الخاص به من القانون المعمول به في دولة متعاقدة.

ك) يقصد بعبارة (السلطة المختصة) :

١- في سلطنة عمان :

وزير الاقتصاد الوطني والمشرّف على وزارة المالية أو من ينوب عنه قانوناً .

٢- في جنوب أفريقيا :

مفوض الإيرادات في جنوب أفريقيا أو من ينوب عنه قانوناً .

ل) يقصد بكلمة (ضريبة) الضريبة العمانية أو ضريبة جنوب أفريقيا ، حسبما يقتضيه النص ولكنها لا تشمل أي مبلغ مستحق الدفع فيما يتعلق بأي تخلف أو إهمال بالنسبة للضرائب التي تتناولها الاتفاقية أو أي مبلغ يمثل غرامة مفروضة تتعلق بهذه الضرائب .

٢ - عند تطبيق أي دولة متعاقدة لهذه الاتفاقية في أي وقت ، فإن أي اصطلاح لم يرد تعريفه فيها يجب أن يفسر طبقاً لمضمونه في قوانين هذه الدولة السارية في ذلك الوقت والخاصة بالضرائب التي تتناولها الاتفاقية ، وذلك ما لم يقتض النص غير ذلك ، ويتعين الاعتداد بالمضمون الوارد في القوانين الضريبية لهذه الدولة المتعاقدة دون المضمون الوارد في القوانين الأخرى المطبقة فيها .

(المادة الرابعة)

المقيم

١ - لاغراض هذه الاتفاقية ، يقصد بعبارة (مقيم في دولة متعاقدة) أي شخص يكون خاضعا للضريبة بمقتضى قوانين هذه الدولة المتعاقدة ، بسبب سكنه أو اقامته أو وجود مركز ادارته أو تسجيله فيها أو طبقا لاي معيار آخر له طبيعة مماثلة . وتشمل أيضا هذه الدولة المتعاقدة وأي من تقسيماتها السياسية أو سلطاتها المحلية .

٢ - اذا اعتبر أي فرد بالتطبيق لاحكام الفقرة (١) من هذه المادة مقيما في كلتا الدولتين المتعاقدين ، فان مركزه يحدد وفقا لما يأتي:

(أ) يعتبر مقيما فقط في الدولة المتعاقدة التي له فيها سكن دائم تحت تصرفه ، فاذا كان للفرد سكن دائم في كلتا الدولتين المتعاقدين ، يعتبر هذا الفرد مقيما فقط في الدولة المتعاقدة التي ترتبط مصالحه الشخصية والاقتصادية معها بدرجة تفوق الدولة الاخرى (مركز مصالحه الحيوية) .

(ب) اذا تعذر تحديد مركز الفرد بالتطبيق للبند (أ) السابق ، فيعتبر مقيماً في الدولة المتعاقدة التي يكون له فيها سكن معتاد.

(ج) اذا كان للفرد سكن معتاد في كلتا الدولتين أو لم يكن له سكن معتاد في أي منهما فيعتبر مقيما فقط في الدولة التي يتمتع بجنسيتها.

(د) اذا تعذر تحديد مركز المقيم بالتطبيق للبند من (أ) الى (ج) السابقة على نحو متتابع ، تتولى السلطان المختصتان في الدولتين المتعاقدين التوصل الى حل باتفاق مشترك بينهما .

٣ - اذا كان أي شخص آخر من غير الافراد يعتبر بالتطبيق لما جاء بالفقرة (١) من هذه المادة مقيما في الدولتين المتعاقدين ، فإنه يعتبر مقيما فقط بالدولة المتعاقدة التي يوجد فيها مركز ادارته الفعلي .

(المادة الخامسة)

المنشأة المستقرة

١ - لاغراض هذه الاتفاقية ، يقصد بعبارة (المنشأة المستقرة) المقر الثابت للنشاط الذي يباشر فيه المشروع كل نشاطه أو جزءا منه.

٢ - تشمل عبارة (المنشأة المستقرة) بصفة خاصة ما يأتي :

(أ) مقر الادارة .

(ب) فرع .

(ج) مكتب .

(د) مصنع .

(هـ) ورشة .

(و) منجم أو بئر نفط أو غاز أو محجر أو أي مكان آخر لاستخراج الموارد الطبيعية .

٣ - تشمل عبارة " منشأة مستقرة " أيضا ما يأتي :

(أ) موقع البناء أو التشييد أو مشروع للتجميع أو التركيب أو أي نشاط إشرافي يرتبط بهذا الموقع أو المشروع إذا استمر هذا الموقع أو المشروع أو النشاط لمدة تزيد على ستة أشهر .

(ب) تقديم الخدمات بما في ذلك الخدمات الاستشارية عن طريق مشروع من خلال موظفين أو عاملين آخرين يوظفهم المشروع لهذا الغرض إذا استمر هذا النوع من الأنشطة للمشروع ذاته أو لمشروع يرتبط به ، في الدولة المتعاقدة لفترة أو لفترات تزيد في مجموعها على تسعين يوما خلال فترة إثني عشر شهرا تبدأ أو تنتهي في السنة الضريبية المعنية .

(ج) تأدية الخدمات المهنية أو الأنشطة الأخرى ذات الطبيعة المستقلة بواسطة أي فرد إذا استمرت هذه الخدمات أو الأنشطة في الدولة المتعاقدة لفترة أو لفترات تزيد في مجموعها على تسعين يوما خلال فترة إثني عشر شهرا تبدأ أو تنتهي في السنة الضريبية المعنية .

٤ - على الرغم من الأحكام السابقة من هذه المادة ، لا تشمل عبارة (المنشأة المستقرة) ما يأتي :-

(أ) استخدام التسهيلات فقط لغرض تخزين أو عرض البضائع أو السلع الخاصة بالمشروع .

(ب) الاحتفاظ بمخزون من البضائع أو السلع الخاصة بالمشروع لغرض التخزين أو العرض فقط .

(ج) الاحتفاظ بمخزون من البضائع أو السلع الخاصة بالمشروع فقط لغرض تصنيعها بواسطة مشروع آخر .

(د) الاحتفاظ بمقر ثابت للنشاط لغرض شراء سلع أو بضائع أو جمع معلومات للمشروع فقط .

(هـ) الاحتفاظ بمقر ثابت للنشاط فقط لغرض القيام بأي نشاط آخر ذو طبيعة تحضيرية أو تكميلية للمشروع .

و) الاحتفاظ بمقر ثابت للنشاط فقط لغرض تجميع الانشطة المشار اليها في البنود من (أ) إلى (هـ) السابقة من هذه الفقرة بشرط أن يكون للنشاط الكلي للمقر الثابت والناج من هذا التجميع طبيعة تحضيرية أو تكميلية .

٥ - على الرغم من الاحكام الواردة بالفقرتين (١) و (٢) من هذه المادة ، اذا قام شخص - بخلاف الوكيل المستقل الذي تسري عليه الفقرة (٦) من هذه المادة - بالتصرف في دولة متعاقدة نيابةً عن أي مشروع من الدولة المتعاقدة الاخرى ، يعتبر لهذا المشروع منشأة مستقرة بالدولة المتعاقدة المشار اليها أولا فيما يتعلق بأي أنشطة يتولاها هذا الشخص للمشروع اذا كان هذا الشخص :-

أ) يمارس في هذه الدولة المتعاقدة بصفة معتادة سلطة ابرام العقود باسم المشروع ما لم تكن أنشطة هذا الشخص يقتصر على الانشطة المنصوص عليها في الفقرة (٤) من هذه المادة والتي اذا تمت ممارستها من خلال مقر ثابت للنشاط لا تؤدي الى اعتبار هذا المقر الثابت بمثابة منشأة مستقرة في تطبيق أحكام تلك الفقرة .

ب) لا يمارس هذه السلطة ولكنه يحتفظ بصفة معتادة في الدولة المتعاقدة المشار اليها أولا بمخزون من البضائع أو السلع يسلم منه هذا الشخص بضائع أو سلع نيابة عن المشروع .

٦ - لا يعتبر لمشروع دولة متعاقدة منشأة مستقرة في الدولة المتعاقدة الاخرى لمجرد ممارسته النشاط في هذه الدولة المتعاقدة الاخرى عن طريق وسيط أو وكيل عام بالعمولة أو أي وكيل آخر ذي صفة مستقلة بشرط أن يمارس هؤلاء الاشخاص عملهم في اطار نشاطهم المعتاد .

٧ - اذا كانت شركة مقيمة في دولة متعاقدة تسيطر على أو تسيطر عليها شركة مقيمة في الدولة المتعاقدة الاخرى ، أو تمارس النشاط في تلك الدولة المتعاقدة الاخرى (سواء بواسطة منشأة مستقرة أو غير ذلك) فان ذلك لا يؤدي في حد ذاته الى اعتبار أي من الشركتين بمثابة منشأة مستقرة للشركة الاخرى .

(المادة السادسة)

الدخل من الاموال الثابتة

١ - الدخل الذي يحصل عليه مقيم في دولة متعاقدة من أموال ثابتة (بما في ذلك الدخل الناتج عن الزراعة أو الغابات) كائنة في الدولة المتعاقدة الاخرى يمكن أن يخضع للضريبة في هذه الدولة المتعاقدة الاخرى .

٢ - يقصد بعبارة " الاموال الثابتة " المعنى الوارد بقانون الدولة المتعاقدة الكائنة فيها هذه الاموال ، وتشمل هذه العبارة في كل الاحوال ملحقات الاموال الثابتة ، والماشية ، والمعدات المستخدمة في الزراعة (بما في ذلك تربية وزراعة الاسماك) والغابات ، والحقوق التي تسرى عليها أحكام القانون العام المتعلقة بالملكية العقارية . وتعتبر أموالا ثابتة أيضا الحق في الانتفاع بالاموال الثابتة والحق في اقتضاء مبالغ ثابتة أو متغيرة مقابل

استغلال أو الحق في استغلال مناطق التعدين والمصادر والموارد الطبيعية الأخرى ، ولا تعتبر السفن أو القوارب أو الطائرات أموالاً ثابتة .

٣ - تطبق أحكام الفقرة رقم (١) من هذه المادة أيضاً على الدخل الناشئ من الاستغلال المباشر أو تأجير أو استخدام الأموال الثابتة في أي شكل من أشكالها الأخرى .

٤ - تطبق أحكام الفقرتين رقمي (١) و (٣) من هذه المادة أيضاً على الدخل من الأموال الثابتة لأي مشروع .

(المادة السابعة)

أرباح المشروعات

١ - تخضع أرباح مشروع دولة متعاقدة للضريبة في هذه الدولة المتعاقدة فقط ما لم يكن المشروع يباشر النشاط في الدولة المتعاقدة الأخرى عن طريق منشأة مستقرة كائنة فيها، وإذا كان المشروع يباشر نشاطه على النحو السابق ذكره يجوز فرض الضريبة على أرباح المشروع في الدولة المتعاقدة الأخرى ، ولكن فقط في حدود ما يحققه من أرباح عن طريق هذه المنشأة المستقرة .

٢ - مع مراعاة أحكام الفقرة (٣) من هذه المادة ففي حالة مباشرة مشروع دولة متعاقدة نشاطه في الدولة المتعاقدة الأخرى عن طريق منشأة مستقرة كائنة فيها ، فإن ما ينسب إلى المنشأة المستقرة في كل دولة متعاقدة هو الأرباح التي يتوقع تحقيقها بافتراض أنها مشروع مستقل ومنفصل يباشر الأنشطة ذاتها أو أنشطة مماثلة لها في الظروف ذاتها أو في ظروف مماثلة لها ويتعامل باستقلال تام مع المشروع التابع له المنشأة المستقرة.

٣ - عند تحديد أرباح منشأة مستقرة يسمح بخضم المصروفات التي تتكبدها لأغراض مباشرة نشاطها كمنشأة مستقرة ، بما في ذلك المصروفات التنفيذية والإدارية العامة بالقدر الذي تكبدته سواء في الدولة الكائنة فيها المنشأة المستقرة أو في أي مكان آخر ولكن لا يسمح بهذا الخضم فيما يتعلق بالمبالغ التي تكون قد دفعت من قبل المنشأة المستقرة للمركز الرئيسي للمشروع أو لأي من مراكزه الأخرى (بخلاف المبالغ المدفوعة مقابل المصروفات الفعلية) وذلك على سبيل الاتاوة أو الاتعاب أو المدفوعات الأخرى المماثلة مقابل استخدام براءات الاختراع أو الحقوق الأخرى ، أو على سبيل العمولة المدفوعة مقابل تأدية خدمات محددة أو مقابل الإدارة ، أو على سبيل الفائدة على الأموال التي يتم إقراضها للمنشأة المستقرة باستثناء المشروعات المصرفية.

ولا يؤخذ في الاعتبار أيضاً عند تحديد أرباح المنشأة المستقرة المبالغ المحملة من قبل المنشأة المستقرة للمركز الرئيسي للمشروع أو لأي من مراكزه الأخرى (بخلاف المبالغ المدفوعة مقابل المصروفات الفعلية) وذلك على سبيل الاتاوة أو الاتعاب أو المدفوعات الأخرى المماثلة مقابل استخدام براءات الاختراع أو الحقوق الأخرى أو على سبيل العمولة المدفوعة مقابل تأدية خدمات محددة ، أو مقابل الإدارة ، أو على سبيل الفائدة على الأموال التي يتم إقراضها للمركز الرئيسي للمشروع أو لأي من مراكزه الأخرى باستثناء المشروعات المصرفية .

- ٤ - عند تحديد الارباح التي تنسب الى المنشأة المستقرة على أساس توزيع الارباح الكلية للمشروع على أجزائه المختلفة وعلى النحو الذي جرت به العادة لدى الدولة المتعاقدة ، لا تحول أحكام الفقرة (٢) من هذه المادة من تحديد الدولة المتعاقدة للارباح التي تخضع للضريبة على الاساس المعتاد للتوزيع ، ومع ذلك يجب أن تكون النتيجة التي تسفر عنها طريقة التوزيع المتبعة متفقة مع المبادئ المنصوص عليها في هذه المادة .
- ٥ - لن تنسب أي أرباح الى منشأة مستقرة لمجرد شراء هذه المنشأة المستقرة لبضائع أو سلع للمشروع .
- ٦ - لاغراض الفقرات السابقة تحدد الارباح التي تنسب الى المنشأة المستقرة بالطريقة ذاتها المتبعة كل سنة ما لم يوجد سبب كاف يبرر اتباع طريقة أخرى .
- ٧ - اذا تضمنت الارباح عناصر للدخل تم النص عليها بصفة مستقلة في مواد أخرى من هذه الاتفاقية ، فان أحكام المواد المشار اليها لا تتأثر بأحكام هذه المادة .

(المادة الثامنة)

النقل البحري والجوي

- ١ - الارباح التي يحققها مشروع دولة متعاقدة من تشغيل السفن أو الطائرات في النقل الدولي تخضع للضريبة في هذه الدولة المتعاقدة فقط .
- ٢ - لاغراض هذه المادة ، تشمل الارباح الناتجة من تشغيل السفن أو الطائرات في النقل الدولي ما يأتي :
- أ) الارباح من تأجير السفن أو الطائرات وفقا لنظام التأجير بدون طاقم القيادة .
- ب) الارباح الناتجة من استخدام أو صيانة أو تأجير الحاويات (بما في ذلك المقطورات والمعدات المرتبطة بها لاغراض نقل الحاويات) والتي تستخدم لنقل البضائع والسلع اذا كانت مثل هذه الارباح عارضة بالنسبة لتشغيل السفن أو الطائرات في النقل الدولي .
- ٣ - لاغراض هذه المادة ، فان الفائدة على الاموال المرتبطة مباشرة بتشغيل السفن والطائرات في النقل الدولي تعتبر من قبيل الارباح الناشئة من تشغيل هذه السفن أو الطائرات ، ولا تسرى أحكام المادة (١١) فيما يتعلق بهذه الفائدة .
- ٤ - تسرى أحكام الفقرات (١) و (٢) و (٣) من هذه المادة أيضا على الارباح الناشئة من المشاركة في مجموعة (POOL) أو نشاط مشترك أو توكيل تشغيل عالمي .
- ٥ - يقصد بعبارة " تشغيل السفن أو الطائرات " نشاط نقل الركاب أو البريد أو الماشية أو البضائع عن طريق البحر أو الجو ، يباشره الملاك ، أو المستأجرون أو المؤجرون للسفن أو الطائرات بما في ذلك بيع التذاكر لهذا النقل نيابة عن مشروعات أخرى والاستئجار

العارض للسفن أو الطائرات وأي نشاط آخر توافق السلطانان المختصتان بصورة متبادلة على اعتباره مرتبطاً مباشرة بهذا النقل .

٦ - فيما يتعلق بالارباح التي تحققها شركة طيران الخليج ، فان أحكام الفقرات (١) و (٢) و (٣) من هذه المادة تسرى فقط على ذلك الجزء من الارباح الذي يخص حكومة سلطنة عمان بموجب عقد تأسيس الشركة .

(المادة التاسعة)

المشروعات المشتركة

١ - في حالة :

أ) مشاركة مشروع دولة متعاقدة بطريق مباشر أو غير مباشر في ادارة أو رقابة أو رأسمال مشروع للدولة المتعاقدة الاخرى .

ب) أو مشاركة الاشخاص أنفسهم بطريق مباشر أو غير مباشر في ادارة أو رقابة أو رأسمال مشروع دولة متعاقدة ومشروع للدولة المتعاقدة الاخرى .

واذا وضعت في أي من الحالتين أو فرضت شروط بين المشروعين في علاقتهما التجارية والمالية والتي تختلف عن الشروط التي يمكن وضعها بين المشروعات المستقلة ، فان أي أرباح يمكن أن تستحق لأي من المشروعين بدون هذه الشروط ولكنها لم تستحق بسبب هذه الشروط ، يجوز ادراجها ضمن أرباح ذلك المشروع واخضاعها للضريبة تبعا لذلك.

٢ - اذا أدرجت دولة متعاقدة وفقا لاحكام الفقرة (١) من هذه المادة ضمن أرباح أي من مشروعاتها - أرباح مشروع للدولة المتعاقدة الاخرى فرضت عليها الضريبة فيها - وأخضعتها تلك الدولة للضريبة تبعا لذلك - وفي حالة موافقة السلطانان المختصتان في الدولتين المتعاقدين ، بعد التشاور فيما بينهما ، على أن كل أو جزء من الارباح المدرجة على هذا النحو هي أرباح من الممكن أن تتحقق لمشروع الدولة المتعاقدة المشار اليها أولاً اذا كانت الشروط المتفق عليها بين المشروعين هي الشروط ذاتها التي يمكن الاتفاق عليها بين مشروعين مستقلين ، فان هذه الدولة المتعاقدة الاخرى تقوم باجراء التسوية المناسبة للضريبة المفروضة فيها على هذه الارباح التي تمت الموافقة عليها . ويعتد عند إجراء هذه التسوية بالاحكام الاخرى لهذه الاتفاقية .

(المادة العاشرة)

أرباح الاسهم

- ١ - أرباح الاسهم التي تدفعها أي شركة مقيمة في دولة متعاقدة الى مقيم في الدولة المتعاقدة الاخرى تخضع للضريبة في هذه الدولة المتعاقدة الاخرى فقط بشرط أن يكون هذا المقيم هو المالك المستفيد من أرباح الاسهم .
- ٢ - يقصد بعبارة " أرباح الاسهم " المشار اليها في هذه المادة الدخل الذي يتحقق من الاسهم أو الحقوق الاخرى المشاركة في الارباح التي لا تعتبر من قبيل الديون ، وكذلك الدخل من حقوق المشاركة التي تخضع للمعاملة الضريبية ذاتها المقررة على الدخل من الاسهم وفقا لقوانين الدولة المتعاقدة التي تقيم فيها الشركة التي توزع الارباح .
- ٣ - لا تسري أحكام الفقرة (١) من هذه المادة اذا كان المالك المستفيد من أرباح الاسهم مقيما بدولة متعاقدة ويباشر في الدولة المتعاقدة الاخرى التي تقيم فيها الشركة التي تدفع الارباح نشاطاً عن طريق منشأة مستقرة كائنة فيها وكانت ملكية الاسهم التي تدفع عنها الارباح ترتبط بصفة فعلية بتلك المنشأة المستقرة ، وتطبق في هذه الحالة أحكام المادة (٧) من هذه الاتفاقية .
- ٤ - اذا حققت شركة مقيمة بدولة متعاقدة أرباحا أو دخلا من الدولة المتعاقدة الاخرى ، فلا يجوز أن تفرض هذه الدولة المتعاقدة الاخرى أي ضريبة على أرباح الاسهم التي تدفعها الشركة ما لم تكن هذه الارباح دفعت الى مقيم في هذه الدولة المتعاقدة الاخرى أو كانت ملكية الاسهم التي تدفع عنها الارباح ترتبط بصفة فعلية بمنشأة مستقرة كائنة في تلك الدولة المتعاقدة الاخرى ، ولا يجوز كذلك أن تفرض على أرباح الشركة غير الموزعة الضريبة التي تسري على أرباح الشركات غير الموزعة حتى لو كانت أرباح الاسهم الموزعة أو الارباح غير الموزعة تتكون كلياً أو جزئياً من أرباح أو دخل نشأ في هذه الدولة المتعاقدة الاخرى .
- ٥ - لا تسري أحكام هذه المادة اذا كان الغرض الرئيسي أو أحد الاغراض الرئيسية لاي شخص يختص باصدار أو حوالة الاسهم أو الحقوق الاخرى التي تدفع عنها الارباح هو الافادة من أحكام هذه المادة عن طريق هذا الاصدار أو الحوالة .

(المادة الحادية عشرة)

فوائد الديون

- ١ - الفائدة التي تنشأ في دولة متعاقدة وتدفع لمقيم في الدولة المتعاقدة الاخرى تخضع للضريبة في هذه الدولة المتعاقدة الاخرى فقط بشرط أن يكون المقيم هو المالك المستفيد من الفائدة .
- ٢ - يقصد بكلمة " الفائدة " الواردة في هذه المادة الدخل الناشئ من مطالبات الديون بجميع أنواعها ، سواء كانت مضمونة أو غير مضمونة برهن أو كانت تتضمن أو لا تتضمن حق المشاركة في أرباح المدين ، وتشمل على وجه الخصوص الدخل من السندات الحكومية

والدخل من السندات أو الصكوك بما في ذلك المكافآت والجوائز المتعلقة بهذه السندات الحكومية أو السندات أو الصكوك. ولا تعتبر الغرامات المفروضة بسبب التأخير في السداد من قبيل الفوائد لأغراض هذه المادة .

٣ - لا تسرى أحكام الفقرة (١) من هذه المادة اذا كان المالك المستفيد من الفائدة مقيماً في دولة متعاقدة ويباشر في الدولة المتعاقدة الاخرى التي نشأت فيها الفائدة نشاطاً عن طريق منشأة مستقرة كائنة فيها ، وكان الدين الذي تدفع عنه الفائدة يرتبط بصفة فعلية بتلك المنشأة المستقرة ، وتطبق في هذه الحالة أحكام المادة (٧) من هذه الاتفاقية .

٤ - تعتبر الفائدة قد نشأت في دولة متعاقدة اذا سدها مقيم بهذه الدولة المتعاقدة ، ومع ذلك اذا كان لدى الشخص الذي سدد الفائدة - سواء كان مقيماً في دولة متعاقدة ، أو غير مقيم فيها - منشأة مستقرة في دولة متعاقدة ، ترتبط بالمديونية التي استحققت عنها الفائدة المدفوعة ، وكانت هذه الفائدة قد تحملتها تلك المنشأة المستقرة ، فان الفائدة تعتبر انها نشأت في الدولة المتعاقدة الكائنة فيها المنشأة المستقرة .

٥ - اذا أدى وجود علاقة خاصة بين من يدفع الفائدة والمالك المستفيد منها أو بينهما وبين شخص آخر الى زيادة في مبلغ الفائدة المتعلق بالدين الذي دفعت عنه هذه الفائدة ، عن المبلغ الذي كان يمكن الاتفاق عليه بين من يدفع والمالك المستفيد في حالة عدم وجود تلك العلاقة ، فتطبق أحكام هذه المادة على المبلغ المذكور أخيراً فقط ، وفي هذه الحالة يظل الجزء الزائد من المدفوعات خاضعاً للضريبة وفقاً لقوانين كل دولة متعاقدة ، وبمراعاة الاحكام الاخرى لهذه الاتفاقية .

٦ - لا تسرى أحكام هذه المادة اذا كان الغرض الرئيسي أو أحد الاغراض الرئيسية لاي شخص يختص بإصدار أو حوالة الدين الذي تدفع عنها الفائدة هو الافادة من أحكام هذه المادة عن طريق هذا الاصدار أو الحوالة .

(المادة الثانية عشرة)

الاتاوات

١ - الاتاوات التي تنشأ في دولة متعاقدة وتدفع لمقيم في الدولة المتعاقدة الاخرى ، يجوز أن تفرض عليها الضريبة في هذه الدولة المتعاقدة الاخرى .

٢ - ومع ذلك يجوز أن تفرض أيضاً على مثل هذه الاتاوات الضريبة في الدولة المتعاقدة التي نشأت فيها وبمقتضى قوانين هذه الدولة المتعاقدة ، ولكن اذا كان المالك المستفيد من الاتاوات مقيماً بالدولة المتعاقدة الاخرى ، فان الضريبة المفروضة على هذا النحو لا يجوز أن تزيد على نسبة ثمانية بالمائة من اجمالي مبلغ الاتاوات .

٣ - يقصد بكلمة " الاتاوات " الواردة في هذه المادة المدفوعات من أي نوع يتم تسلمها مقابل استخدام أو حق استخدام أي حقوق للملكية الادبية أو الاعمال الفنية أو العلمية (بما فيها برامج الحاسب الآلي والافلام السينمائية أو الشرائط أو الاسطوانات المستخدمة في الاذاعة الصوتية أو المرئية) وأي براءات اختراع أو علامات تجارية أو تصميم أو طراز أو خطة

أو تركيبية أو عملية انتاج سرية أو لاستخدام أو حق استخدام المعدات الصناعية أو التجارية أو العلمية أو للمعلومات المتعلقة بالخبرة الصناعية أو التجارية أو العلمية .

٤ - لا تسرى أحكام الفقرتين (١) و (٢) من هذه المادة اذا كان المالك المستفيد من الاتاوات مقيماً في دولة متعاقدة وبيباشر في الدولة المتعاقدة الاخرى التي تنشأ فيها الاتاوات نشاطاً عن طريق منشأة مستقرة كائنة فيها ، وكان الحق أو الملكية التي تدفع عنها الاتاوات ترتبط بصفة فعلية بهذه المنشأة المستقرة ، وتطبق في هذه الحالة أحكام المادة (٧) من هذه الاتفاقية .

٥ - تعتبر الاتاوات قد نشأت في دولة متعاقدة اذا كان من يدفعها مقيماً في هذه الدولة المتعاقدة ، ومع ذلك اذا كان لدى الشخص الذي يدفع الاتاوات - سواء كان مقيماً في دولة متعاقدة أو غير مقيم - منشأة مستقرة في دولة متعاقدة ترتبط بصفة فعلية بالحق أو الملكية التي استحققت عنها الاتاوات ، وكانت هذه الاتاوات قد تحملتها تلك المنشأة المستقرة ، فإن هذه الاتاوات تعتبر انها نشأت في الدولة المتعاقدة الكائنة فيها المنشأة المستقرة .

٦ - اذا أدى وجود علاقة خاصة بين من يدفع الاتاوات والمالك المستفيد منها أو بينهما وبين شخص آخر الى زيادة في مبلغ الاتاوات فيما يتعلق بالاستخدام أو الحق أو المعلومات التي دفعت عنها ، عن المبلغ الذي كان يمكن الاتفاق عليه بين من يدفع والمالك المستفيد في حالة عدم وجود تلك العلاقة ، تطبق أحكام هذه المادة على المبلغ المشار اليه أخيراً فقط ، وفي هذه الحالة يظل الجزء الزائد من المدفوعات خاضعاً للضريبة وفقاً لقوانين كل دولة متعاقدة ، وبمراعاة الاحكام الاخرى لهذه الاتفاقية .

٧ - لا تسرى أحكام هذه المادة اذا كان الغرض الرئيسي أو أحد الاغراض الرئيسية لاي شخص يختص باصدار أو حوالة الحقوق التي تدفع عنها الاتاوات هو الافادة من أحكام هذه المادة عن طريق هذا الاصدار أو الحوالة .

(المادة الثالثة عشرة)

الارباح الرأسمالية

١ - الارباح التي يحصل عليها مقيم في دولة متعاقدة من التصرف في الاموال الثابتة المشار اليها في المادة (٦) والكائنة في الدولة المتعاقدة الاخرى ، يجوز أن تفرض عليها الضريبة في هذه الدولة المتعاقدة الاخرى .

٢ - الارباح الناتجة من التصرف في أموال منقولة تمثل جزءاً من الاموال المخصصة لمباشرة نشاط منشأة مستقرة لمشروع دولة متعاقدة والكائنة في الدولة المتعاقدة الاخرى بما في ذلك تلك الارباح الناتجة من التصرف في هذه المنشأة المستقرة (بمفردها أو مع المشروع بأكمله) ، يجوز أن تخضع للضريبة في هذه الدولة المتعاقدة الاخرى .

٣ - الارباح التي يحصل عليها مشروع دولة متعاقدة من التصرف في السفن أو الطائرات التي تعمل في النقل الدولي أو في الاموال المنقولة المتعلقة بتشغيل مثل هذه السفن أو الطائرات ، تخضع للضريبة فقط في هذه الدولة المتعاقدة .

- ٤ - فيما يتعلق بالارباح التي تحصل عليها شركة طيران الخليج ، تسري أحكام الفقرة (٣) من هذه المادة فقط على ذلك الجزء من الارباح الذي يخص حكومة سلطنة عمان بموجب عقد تأسيس الشركة .
- ٥ - الأرباح من التصرف في أسهم رأسمال شركة تتكون أموالها بشكل رئيسي وبصفة مباشرة أو غير مباشرة من أموال ثابتة كائنة في الدولة المتعاقدة يجوز أن تفرض عليها الضريبة في هذه الدولة المتعاقدة .
- ٦ - الأرباح الناتجة من التصرف في أي أموال أخرى بخلاف تلك المشار إليها في الفقرات السابقة من هذه المادة تخضع للضريبة فقط في الدولة المتعاقدة التي يقيم فيها المتصرف في هذه الاموال .

(المادة الرابعة عشرة)

الدخل من الوظيفة

- ١ - مع مراعاة أحكام المواد (١٥) و (١٧) و (١٨) فإن الرواتب والاجور والمكافآت الاخرى المماثلة التي يحصل عليها مقيم في دولة متعاقدة مقابل أداء وظيفة ، تخضع للضريبة في هذه الدولة المتعاقدة فقط ، ما لم تؤدي الوظيفة في الدولة المتعاقدة الاخرى ، فعندئذ يجوز لهذه الدولة المتعاقدة الاخرى فرض الضريبة على ما يحصل عليه من مكافآت فيها .
- ٢ - على الرغم من أحكام الفقرة (١) من هذه المادة فإن المكافآت التي يحصل عليها مقيم في دولة متعاقدة مقابل أداء وظيفة في الدولة المتعاقدة الاخرى تخضع فقط للضريبة في الدولة المتعاقدة المشار إليها أولا اذا توافرت الشروط التالية جميعها:
- أ) أن يكون المستلم متواجدا في الدولة المتعاقدة الاخرى لفترة أو فترات لا تتجاوز في مجموعها ١٨٣ يوما خلال أي فترة اثني عشر شهرا تبدأ أو تنتهي في السنة الضريبية المعنية .
- ب) أن تكون المكافآت قد دفعت بواسطة أو نيابة عن صاحب عمل غير مقيم في الدولة المتعاقدة الاخرى .
- ج) أن لا تكون المكافآت قد تحملتها منشأة مستقرة لصاحب العمل كائنة في الدولة المتعاقدة الاخرى .
- ٣ - على الرغم من الاحكام السابقة من هذه المادة فإن المكافآت التي يتم الحصول عليها مقابل وظيفة تمت تأديتها على ظهر سفينة أو في طائرة تعمل في النقل الدولي يجوز أن تخضع للضريبة في الدولة المتعاقدة التي يقيم فيها المشروع الذي يدير السفينة أو الطائرة .

(المادة الخامسة عشرة)

أتعاب المديرين

أتعاب المديرين والمدفوعات الأخرى المماثلة التي يحصل عليها مقيم في دولة متعاقدة بصفته عضواً بمجلس إدارة شركة مقيمة في الدولة المتعاقدة الأخرى ، يجوز فرض الضريبة عليها في هذه الدولة المتعاقدة الأخرى .

(المادة السادسة عشرة)

الفنانون والرياضيون

١ - على الرغم من أحكام المادتين (٧) و (١٤) فإن الدخل الذي يحصل عليه مقيم في دولة متعاقدة بصفته فناناً في مجالات مثل المسرح أو الصور المتحركة أو الإذاعة أو التلفزيون أو موسيقياً أو بصفته من الرياضيين ، وذلك مقابل أنشطته الشخصية التي يباشرها بهذه الصفة في الدولة المتعاقدة الأخرى ، يجوز أن يخضع للضريبة في هذه الدولة المتعاقدة الأخرى .

٢ - إذا كان الدخل المتعلق بأنشطة شخصية يباشرها فنان أو رياضي بهذه الصفة ، لا يستحق للفنان أو الرياضي نفسه ولكن لشخص آخر ، فإن هذا الدخل - على الرغم من أحكام المادتين (٧) و (١٤) - يجوز أن تفرض عليه الضريبة في الدولة المتعاقدة التي يباشر فيها الفنان أو الرياضي أنشطته .

٣ - الدخل الذي يحصل عليه فنان أو رياضي من الأنشطة التي يباشرها في دولة متعاقدة ، يعفى من الضريبة في هذه الدولة المتعاقدة إذا كانت زيارته لهذه الدولة المتعاقدة مدعومة بالكامل أو بصفة جوهريّة من الأموال العامة للدولة المتعاقدة الأخرى أو أي من تقسيماتها السياسية أو هيئاتها النظامية .

(المادة السابعة عشرة)

المعاشات والمبالغ السنوية

١ - مع مراعاة أحكام الفقرة (٢) من المادة (١٨) ، فإن المعاشات والمكافآت الأخرى المماثلة والمبالغ السنوية التي تنشأ في دولة متعاقدة وتدفع لمقيم في الدولة المتعاقدة الأخرى يجوز أن تخضع للضريبة في الدولة المتعاقدة المشار إليها أولاً .

٢ - يقصد بعبارة " المبلغ السنوي " مبلغ محدد يستحق دفعه لشخص طبيعي بصفة دورية وفي أوقات محددة مدة حياة ذلك الشخص أو خلال فترة زمنية محددة أو قابلة للتحديد ، بموجب إلزام بسداد المبالغ مقابل تعويض كافي وكامل بالنقد أو ما يعادلها .

(المادة الثامنة عشرة)

الخدمة الحكومية

- ١

أ) الرواتب والاجور والمكافآت الاخرى المماثلة بخلاف المعاش ، التي تدفعها دولة متعاقدة أو تقسيم سياسي أو سلطة محلية أو هيئة نظامية فيها الى فرد مقابل ما أداه من خدمات لتلك الدولة أو التقسيم أو السلطة أو الهيئة ، تخضع للضريبة في هذه الدولة المتعاقدة فقط .

ب) ومع ذلك فان هذه الرواتب والاجور والمكافآت الاخرى المماثلة تخضع للضريبة في الدولة المتعاقدة الاخرى فقط اذا كانت الخدمات قد تمت تأديتها في هذه الدولة ، وكان الفرد مقيما فيها ويعتبر :

١- من مواطني هذه الدولة المتعاقدة .

٢- لم يصبح مقيما في هذه الدولة المتعاقدة لغرض أداء هذه الخدمات فقط .

- ٢

أ) المعاش الذي تدفعه دولة متعاقدة أو أحد تقسيماتها السياسية أو سلطة محلية أو هيئة نظامية فيها أو يدفع من صندوق أنشأته هذه الدولة أو هذا التقسيم أو هذه السلطة أو الهيئة الى فرد مقابل أداء خدمات لهذه الدولة أو للتقسيم أو للسلطة أو للهيئة يخضع للضريبة في هذه الدولة المتعاقدة فقط .

ب) ومع ذلك يخضع هذا المعاش للضريبة في الدولة المتعاقدة الاخرى فقط اذا كان الفرد مقيما في هذه الدولة الاخرى ومن مواطنيها .

٣ - تطبق أحكام المواد (١٤) و (١٥) و (١٦) و (١٧) على الرواتب والاجور والمكافآت الاخرى المماثلة وعلى المعاشات المدفوعة مقابل أداء الخدمات التي ترتبط بنشاط تباشره دولة متعاقدة أو أحد تقسيماتها السياسية أو سلطة محلية أو هيئة نظامية فيها .

(المادة التاسعة عشرة)

الطلبة

الطلبة أو المتدربون على الأنشطة الذين حضروا الى دولة متعاقدة فقط لغرض التعليم أو التدريب فيها وهم يقيمون أو كانوا مقيمين في الدولة المتعاقدة الاخرى مباشرة قبل حضورهم لهذا الغرض ، يتم اعفاؤهم في الدولة المتعاقدة المشار اليها أولا من الضريبة على المبالغ المستلمة من خارج هذه الدولة المتعاقدة المشار اليها أولا لأغراض المعيشة أو التعليم أو التدريب فيها .

(المادة العشرون)

الأنواع الأخرى من الدخل

- ١ - عناصر الدخل لمقيم في دولة متعاقدة ، أيا ما كان منشؤها ، والتي لم يتم تناولها في المواد السابقة من هذه الاتفاقية ، تخضع للضريبة في هذه الدولة المتعاقدة فقط .
- ٢ - لا تسري أحكام الفقرة (١) من هذه المادة سوى على الدخل من الاموال الثابتة وفقا لتعريفها الوارد في الفقرة (٢) من المادة رقم (٦) اذا كان من تسلم هذا الدخل مقيما في دولة متعاقدة ويباشر في الدولة المتعاقدة الاخرى نشاطا عن طريق منشأة مستقرة كائنة فيها ، وان الحق أو الملكية التي يدفع عنها الدخل ترتبط بصفة فعلية بتلك المنشأة المستقرة ، وفي هذه الحالة تطبق أحكام المادة (٧) من هذه الاتفاقية .
- ٣ - على الرغم من أحكام الفقرتين (١) و (٢) من هذه المادة فان عناصر الدخل لمقيم في دولة متعاقدة والتي لم يتم تناولها في المواد السابقة من هذه الاتفاقية والتي تنشأ في الدولة المتعاقدة الاخرى يجوز أن تخضع أيضا للضريبة في هذه الدولة المتعاقدة الاخرى .

(المادة الحادية والعشرون)

تجنب الازدواج الضريبي

يتم تجنب الازدواج الضريبي على النحو الآتي : -

أ) في سلطنة عمان : اذا حصل مقيم في سلطنة عمان على دخل يجوز أن يخضع للضريبة في جنوب أفريقيا بالتطبيق لاحكام هذه الاتفاقية ، فان سلطنة عمان تسمح له بخصم مبلغ من الضريبة على الدخل أو الارباح المفروضة على دخل هذا المقيم يعادل ضريبة جنوب أفريقيا المدفوعة ، اما مباشرة أو عن طريق الخصم ، الا ان هذا الخصم لا يجوز بأي حال أن يجاوز ذلك الجزء من الضريبة العمانية (كما هو محسوب قبل إجراء الخصم) الذي ينسب الى الدخل الجائز فرض الضريبة عليه في جنوب أفريقيا .

ب) في جنوب أفريقيا : مع مراعاة أحكام قانون جنوب أفريقيا المتعلق بخضم الضريبة الواجبة الدفع من الضريبة المستحقة في جنوب أفريقيا في أي دولة بخلاف جنوب أفريقيا ، فإن الضريبة العمانية التي يدفعها مقيم بجنوب أفريقيا فيما يتعلق بالدخل الخاضع للضريبة في سلطنة عمان بالتطبيق لأحكام هذه الاتفاقية ، يجب خصمها من الضرائب المستحقة بموجب القانون الضريبي لجنوب أفريقيا ، إلا أن هذا الخصم لا يجوز بأي حال أن يجاوز مبلغا ينسب الى الضريبة الواجبة الدفع في جنوب أفريقيا بنفس النسبة فيما بين الدخل المعني والدخل الاجمالي .

(المادة الثانية والعشرون)

عدم التمييز

١ - لا يجوز اخضاع مواطني دولة متعاقدة في الدولة المتعاقدة الاخرى لاي ضرائب أو التزامات أخرى تتعلق بهذه الضرائب تكون مخالفة أو أكثر عبئا من الضرائب أو الالتزامات الضريبية التي يخضع لها أو يجوز أن يخضع لها مواطنو هذه الدولة المتعاقدة الاخرى ممن يوجدون في الظروف ذاتها وبصفة خاصة ما يتعلق بالاقامة . وعلى الرغم من أحكام المادة (١) ، فإن أحكام هذه الفقرة تسري ايضا على الاشخاص غير المقيمين في إحدى الدولتين المتعاقدين أو كلاهما .

٢ - لا تخضع المنشأة المستقرة لمشروع دولة متعاقدة في الدولة المتعاقدة الاخرى لضرائب تفرض عليها في هذه الدولة المتعاقدة الاخرى تقل في مزاياها عن الضرائب التي تفرض على مشروعات هذه الدولة المتعاقدة الاخرى والتي تمارس الانشطة ذاتها ولا يجوز تفسير هذا النص على إنه ينطوي على إلزام الدولة المتعاقدة لمنح المقيمين من الدولة المتعاقدة الاخرى أي خصم أو إعفاءات أو تخفيضات شخصية المقررة لاغراض الضرائب تبعا للحالة المدنية أو الابعاء العائلية والتي تمنحها للأفراد المقيمين بها .

٣ - باستثناء الحالات التي تسري عليها أحكام الفقرة (١) من المادة (٩) أو الفقرة (٥) من المادة (١١) أو الفقرة (٦) من المادة (١٢) ، فإن فوائد الديون والأتاوات والنفقات الاخرى التي يدفعها مشروع دولة متعاقدة الى مقيم في الدولة المتعاقدة الاخرى يجوز ، لغرض تحديد الارباح الخاضعة للضريبة لهذا المشروع ، خصمها وفقا للشروط ذاتها كما لو كانت قد دفعت الى مقيم في الدولة المتعاقدة المشار اليها أولا .

٤ - مشروعات أية دولة متعاقدة والتي يملك رأسمالها كليا أو جزئيا أو يسيطر عليها بطريقة مباشرة أو غير مباشرة شخص أو أكثر مقيم في الدولة المتعاقدة الاخرى ، لا يجوز أن تخضع في الدولة المتعاقدة المشار اليها أولا لاي ضرائب أو أية التزامات تتعلق بهذه الضرائب تكون مختلفة أو أكثر عبئا من الضرائب أو الالتزامات المتعلقة بها التي يخضع لها أو يجوز أن يخضع لها المشروعات المماثلة الاخرى في الدولة المتعاقدة المشار اليها أولا .

(المادة الثالثة والعشرون)

اجراءات الاتفاق المتبادل

- ١ - اذا تبين لشخص ان الاجراءات التي اتخذتها احدى الدولتين أو كلاتهما قد أدت أو تؤدي الى فرض ضريبة عليه بما يخالف أحكام هذه الاتفاقية ، يجوز له بغض النظر عن التدابير التي تنص عليها القوانين المحلية لهاتين الدولتين المتعاقبتين ، أن يعرض منازعته على السلطة المختصة في الدولة التي يقيم فيها أو على السلطة المختصة في الدولة التي يتمتع بجنسيتها اذا كانت حالته تخضع لاحكام الفقرة (١) من المادة (٢٢). ويجب عرض المنازعة خلال ثلاث سنوات من تاريخ الاخطار الاول بالاجراء الذي نتج عنه فرض ضريبة تخالف أحكام هذه الاتفاقية .
- ٢ - اذا تبين للسلطة المختصة ان المعارضة لها ما يبررها واذا لم تكن قادرة بذاتها على التوصل الى حل مناسب لذلك ، فانها تسعى الى الاتفاق المتبادل مع السلطة المختصة في الدولة المتعاقدة الاخرى ، وذلك بقصد تجنب فرض الضريبة المخالفة لاحكام الاتفاقية . ويطبق أي اتفاق يتم التوصل اليه بغض النظر عن مدد التقادم المحددة في القوانين المحلية للدولتين المتعاقبتين .
- ٣ - تسعى السلطانان المختصتان في الدولتين المتعاقبتين الى التوصل بالاتفاق المتبادل لحل أي صعوبات أو شك ينشأ فيما يتعلق بتطبيق أو تفسير أحكام هذه الاتفاقية .
- ٤ - يجوز للسلطتين المختصتين في الدولتين المتعاقبتين الاتصال مباشرة فيما بينهما بغرض التوصل الى اتفاق بالمفهوم المحدد في الفقرات السابقة .

(المادة الرابعة والعشرون)

تبادل المعلومات

- ١ - تقوم السلطانان المختصتان في الدولتين المتعاقبتين بتبادل المعلومات بالقدر اللازم لتطبيق أحكام هذه الاتفاقية أو القوانين المحلية للدولتين المتعاقبتين المتعلقة بالضرائب التي تتناولها هذه الاتفاقية وفي الحدود التي لا تكون فيها هذه الضرائب غير متفقة مع أحكام الاتفاقية ، وبصفة خاصة منع التهرب من الضرائب . و يتم تبادل المعلومات دون التقيد بأحكام المادة (١) . وتعامل أي معلومات تصل الى علم الدولة المتعاقدة كمعلومات سرية كالمعلومات التي يتم الحصول عليها بموجب القوانين المحلية لتلك الدولة المتعاقدة ولا يجوز إفشاؤها إلا للأشخاص أو السلطات (بما فيها المحاكم والجهات الادارية) المختصة بربط أو تحصيل الضرائب التي تتناولها هذه الاتفاقية او الفصل في الدعاوى والاستئنافات والدعاوى الاستئنافية المتعلقة بها ، وعلى هؤلاء الاشخاص أو هذه السلطات استخدام المعلومات في هذه الاغراض ، ويجوز لهم افشاؤها عند نظر الدعاوى القضائية أمام المحاكم أو عند اصدار الاحكام القضائية .
- ٢ - لا يجوز بأي حال من الاحوال أن تفسر أحكام الفقرة (١) من هذه المادة ، بانها تفرض التزاما على الدولة المتعاقدة سواء :

أ) لاتخاذ اجراءات ادارية تخالف القوانين والاجراءات الادارية لهذه الدولة أو للدولة المتعاقدة الاخرى .

ب) لتقديم معلومات لا يمكن الحصول عليها طبقا للقوانين أو الاجراءات المعتادة للادارة في هذه الدولة أو في الدولة المتعاقدة الاخرى .

ج) لتقديم معلومات تؤدي الى افشاء سرية أي حرفة أو نشاط صناعي أو تجاري أو سر مهني أو طريقة تجارية ما دام افشاء أي منها يتعارض مع النظام العام .

(المادة الخامسة والعشرون)

أعضاء البعثات الدبلوماسية والوظائف القنصلية

لا يترتب على أي من نصوص هذه الاتفاقية الاخلال بالامتيازات الضريبية لاعضاء البعثات الدبلوماسية أو المكاتب القنصلية المقررة بموجب القواعد العامة للقانون الدولي أو بمقتضى اتفاقيات خاصة .

(المادة السادسة والعشرون)

سريان الاتفاقية

١ - تخطر كل من الدولتين المتعاقدتين الدولة الاخرى باستكمال الاجراءات التي يتطلبها قانونها لنفاذ أحكام هذه الاتفاقية ، وتسرى هذه الاتفاقية اعتبارا من تاريخ تسلم آخر هذين الاخطارين .

٢ - تسري أحكام هذه الاتفاقية وفقا لما يأتي : -

أ) فيما يتعلق بالضرائب المحجوزة من المنبع : المبالغ المدفوعة أو المقيدة في الحساب اعتبارا من الاول من شهر يناير التالي مباشرة لتاريخ سريان هذه الاتفاقية .

ب) فيما يتعلق بالضرائب الاخرى : السنوات الضريبية التي تبدأ اعتبارا من اليوم الاول من شهر يناير التالي مباشرة لتاريخ سريان هذه الاتفاقية .

(المادة السابعة والعشرون)

انهاء الاتفاقية

١ - تظل هذه الاتفاقية سارية لمدة غير محدودة ، ولكن يجوز لأي من الدولتين المتعاقدين انهاء الاتفاقية من خلال القنوات الدبلوماسية بتوجيه اخطار انهاء كتابي للدولة المتعاقدة الاخرى قبل ستة أشهر على الاقل من نهاية أي سنة ميلادية تبدأ بعد انقضاء خمس سنوات من تاريخ نفاذ هذه الاتفاقية .

٢ - وفي هذه الحالة يوقف سريان مفعول هذه الاتفاقية وفقا للاتاتي : -

أ) فيما يتعلق بالضرائب المحجوزة من المنبع : للمبالغ المدفوعة أو المقيدة في الحساب بعد نهاية السنة الميلادية التي تم فيها توجيه الاخطار .

ب) فيما يتعلق بالضرائب الاخرى : للسنوات الضريبية التي تبدأ بعد نهاية السنة الميلادية التي تم فيها توجيه الاخطار .

اثباتا لما تقدم قام الموقعان أدناه بموجب السلطات المخولة لهما بالتوقيع على هذه الاتفاقية .

حررت في مسقط يوم ٢ شعبان ١٤٢٣ هـ الموافق ٩ أكتوبر ٢٠٠٢م من نسختين أصليتين متطابقتين باللغة العربية وباللغة الانجليزية ولكل منهما حجية متساوية وفي حالة الاختلاف في تفسير النصوص يعتد بالنص الوارد باللغة الانجليزية .

عن
حكومة جمهورية جنوب أفريقيا

عن
حكومة سلطنة عمان

ملحق الاتفاقية

عند التوقيع على الاتفاقية بين حكومة سلطنة عمان وحكومة جمهورية جنوب أفريقيا لتجنب الازدواج الضريبي ومنع التهرب الضريبي بالنسبة للضرائب على الدخل ، اتفق الموقعان أدناه على الاحكام الاتية والتي تعتبر جزءا لا يتجزأ من الاتفاقية :-

١- فيما يتعلق بالمادة (٤) :

يعتبر صندوق الاحتياطي العام للدولة بسلطنة عمان والذي تتولى سلطنة عمان ادارته وهي المالكة المستفيدة منه ، مقيما بسلطنة عمان لاغراض هذه الاتفاقية .

٢- فيما يتعلق بالمادة (١٠) :

أن ارباح الاسهم الناشئة في إحدى الدولتين المتعاقبتين والتي يكون المالك المستفيد منها مقيم في الدولة المتعاقدة الاخرى لا تخضع للضريبة في الدولة المتعاقدة التي نشأت فيها تلك الارباح . واذا تم اجراء أي تعديل في هذه القواعد تقوم الدولتان المتعاقدتان بناء على طلب أي منهما بإعادة النظر في أحكام هذه المادة لاجراء التعديلات اللازمة .

٣- فيما يتعلق بالمادة (٢٢) :

أ) ان سلطنة عمان لن تطبق أحكام هذه المادة بصفة تامة الى أن تقوم بالتنسيق فيما بين معدلات الضريبة المطبقة على المشروعات التي تباشر أنشطة في سلطنة عمان .

ب) ما دامت فروع الشركات في جنوب أفريقيا والتي يوجد مركز ادارتها الفعلي خارج جنوب أفريقيا تعفى من الضريبة الفرعية على الشركات ، فإن أحكام هذه المادة لا تحول دون أن تفرض جنوب أفريقيا على الارباح التي تنسب الى منشأة مشتقة بجنوب أفريقيا لشركة مقيمة بسلطنة عمان ضريبة بمعدل لا يجاوز معدل الضريبة الاصلية على الشركات بأكثر من خمس نقاط مئوية .

إثباتا لما تقدم قام الموقعان أدناه بموجب السلطات المخولة لهما بالتوقيع على هذه الاتفاقية .

حرر في مسقط يوم ٢ شعبان ١٤٢٣ هـ الموافق ٩ أكتوبر ٢٠٠٢م من نسختين أصليتين متطابقتين باللغة العربية وباللغة الانجليزية ولكل منهما حجية متساوية وفي حالة الاختلاف في تفسير النصوص يعتد بالنص الوارد باللغة الإنجليزية .

عن
حكومة سلطنة عمان

عن
حكومة جمهورية جنوب أفريقيا